

**من فتاوى  
دار الإفتاء المصرية**

## أحكام العقود الفورية مؤجلة التنفيذ لظرف طارئ بعد إبرامها وقبل تنفيذها.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أطلعنا على الطلب المقدم بتاريخ: ٢٦ / ٩ / ٢٠٢٣م، المُقيّد برقم ١٢٦٦ لسنة ٢٠٢٣م، والمتضمن:

نحنُ مكتب بيع قطع غيار سيارات، وتعاقدنا مع أحد الأشخاص على بيع صفقة بمواصفات محدّدة بعد وصولها من الخارج، وتمّ الاتفاق على أن يدفع العميل كامل مبلغ الصفقة، على أن يتم التسليم الفعلي بعد شهرين، لكن فوجئنا بظروف استثنائية حالت دون وصول البضاعة في الوقت المحدد للتسليم، وقابل ذلك ارتفاع سعر الدولار مما أدى إلى زيادة أسعار مشمولات هذه الصفقة، بشكل يجعل تنفيذ هذا التعاقد غير مُجدد اقتصادياً لنا، ونقع جراء ذلك في إرهاب مالي. فهل يجوز تعديل سعر هذا التعاقد نظراً لهذا العارض الطارئ أم لا؟

### الجواب

شرعت الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية وغيرها والتي تؤدي بدورها إلى تحقيق منافع الخلق وتلبية احتياجاتهم من خلال تلك المعاملات، وذلك في إطار من الأوامر والنواهي الشرعية التي تعمل على تحقيق العدالة في تحصيل كل طرفٍ لمنفعته بتعامله مع الطرف الآخر، ومنع ما يؤدي إلى الشقاق والخلاف والنزاع بين الطرفين.

والمعاملة المسؤول عنها تكيف من حيث طبيعة العلاقات التعاقدية بين أطرافها على أنّها عقدٌ سلّم، فهي عبارة عن شراء سلع محددة المواصفات تسلم لاحقاً في مدة

شهرين بثمانٍ مدفوع مُقَدِّمًا؛ وذلك لأنَّ السَّلَمَ شرعاً عبارة عن بيع شيءٍ موصوفٍ في الذمة ببدلٍ يُعطى عاجلاً، وهذه خاصته المتفق عليها، وقد سُمي سَلَمًا لتسليم رأس المال في المجلس، وسَلَفًا لتقديم رأس المال<sup>(١)</sup>.

أما بالنسبة لما حدث من تأخر تسليم البضاعة المتفق عليها عن مواعدها المحدد للسبب المذكور في السؤال والتمثل في الحدث الطارئ الاستثنائي، يُدخل هذه الحالة نظرية «الظروف الطارئة» كما يعبر عنها أهل القانون.

ومن المعلوم أن «الظروف الطارئة» نظرية قانونية أصلها مستمدٌ من نصِّ القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م، وقد جاء في المادة رقم (١٤٧ - فقرة ب) ما نصه: «إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى - وإن لم يصبح مستحيلًا - صار مرهقًا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعًا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك» اهـ، فالمفهوم من ذلك أنَّ الظرف الطارئ هو: ما يحدث من أمر استثنائي خارج توقعات أطراف العقد، بحيث تختلف قيمة الالتزام الذي التزمه أحدهما تجاه الآخر اختلافًا جسيمًا من شأنه أن يجعل هذا الالتزام مُرهِقًا للمُلتزم إرهابًا شديدًا، وبسبب ذلك التغيُّر حال تنفيذ العقد يحصل له خسارة فادحة.

والحكم الشرعي في هذه الحالة مبني على أمرين:

أولهما: انعقاد البيع عند حدوث هذا الظرف الطارئ، الذي تسبب في ارتفاع سعر البضاعة، وهو منعقد بالإجماع كما نقله العلامة الحصكفي الحنفي<sup>(٢)</sup> بقوله: «(لو نقصت قيمتها قبل القبض فالباع على حاله) إجماعًا ولا يتخير البائع (و) عكسه (لو غلت قيمتها وازدادت فكذلك البيع على حاله، ولا يتخير المشتري...) فتح» اهـ.

(١) «رد المحتار» للعلامة ابن عابدين الحنفي (٥/ ٢٠٩)، ط. دار الكتب العلمية، و«شرح الخرشي على مختصر خليل» (٥/ ٢١٠)، ط. دار الفكر، و«المهذب» للإمام الشيرازي (٢/ ٧٦)، ط. دار الكتب العلمية، و«المغني» للإمام ابن قدامة الحنبلي (٤/ ٢١٩)، ط. مكتبة القاهرة.  
(٢) «الدر المختار» (ص: ٤٤٨)، ط. دار الكتب العلمية.



**والثاني:** في كيفية إتمام هذا العقد، بمعنى أنه هل يجب الالتزام بما وقع عليه الاتفاق بين طرفي العقد، ولا ينظر إلى ما عرّض بعده من الغلاء أو الرخص، أو يجب تعديل العقد وفق ما آل إليه الأمر من تغيير الثمن؟

فبالأول أخذ جمهور الفقهاء من الحنفية في غير المفتى به - وهو قول الإمام أبي حنيفة - والمالكية في المشهور والشافعية والحنابلة، أي: يجب عليهما الالتزام بما وقع عليه الاتفاق، كما أفاده العلامة ابن مازه الحنفي<sup>(١)</sup>، والإمام أبو البركات الدردير المالكي<sup>(٢)</sup>، والإمام المحلي الشافعي<sup>(٣)</sup>، والإمام السيوطي الشافعي<sup>(٤)</sup>، والإمام ابن قدامة الحنبلي<sup>(٥)</sup>.

وبالقول الثاني أخذ الإمام أبو يوسف وهو المفتى به في مذهب الحنفية، أي: يجب قيمة المبلغ في تاريخ التعاقد.

قال العلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي<sup>(٦)</sup>: «وفي «البرازية» معزياً إلى «المنتقى»: غلت الفلوس القرض أو رخصت، فعند الإمام الأول والثاني: أولاً ليس عليه غيرها، وقال الثاني: ثانياً عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض، وعليه الفتوى، وهكذا في «الذخيرة» و«الخلاصة» بالعزو إلى «المنتقى» اهـ.

وقد عقّب عليه العلامة ابن عابدين الحنفي<sup>(٧)</sup> بقوله مختصراً لما قرره الإمام التمر تاشي الحنفي في رسالته: «بذل المجهود في مسألة تغيير النقود»: «فحيث صرح بأن الفتوى عليه في كثير من المعتررات، فيجب أن يعول عليه إفتاء وقضاء، ولم أر من جعل الفتوى على قول الإمام، هذا خلاصة ما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللهُ في رسالته: «بذل المجهود في مسألة تغيير النقود» اهـ.

(١) «المحيط البرهاني» (٦ / ٣٠٤، ط. دار الكتب العلمية).

(٢) «الشرح الكبير» (٣ / ٤٥، ط. دار الفكر).

(٣) «شرح المحلي على المنهاج» (٢ / ٢٠٣، ط. دار الفكر).

(٤) رسالة «قطع المجادلة عند تغيير المعاملة» (١ / ١٦٦، ط. دار الفكر، مطبوع ضمن «الحاوي في الفتاوي»).

(٥) «المغني» (٤ / ٢٤٤).

(٦) «البحر الرائق» (٦ / ٢١٩، ط. دار الكتب العلمية).

(٧) «رد المحتار» (٤ / ٥٣٣ - ٥٣٤، ط. دار الفكر).

لكن مع ذلك فقد استظهر العلامة الرهوني المالكي قيماً لمشهور مذهب المالكية، مُفَرِّقاً في ذلك بين ما إذا كان التَّغْيِيرُ سِيرًا أو فاحشًا، فإن كان الأوَّل، فيُلْتَزَمُ بما وَقَعَ عليه التعاقد، وإن كان فاحشًا فالمصير للقيمة، وذلك رَفْعًا للضرر، حيث قال في «حاشيته على شرح الزرقاني على المختصر»<sup>(١)</sup> عند الحديث عن تَغْيِيرِ النُقُودِ بالرخص أو الغلاء: «قلت: وينبغي أن يقيَّد ذلك بما إذا لم يكثر ذلك جدًّا حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه» اهـ.

كما ألزم الإمام ابن عابدين وقوع الصلح والتراضي بين طرفي العقد على الأوسط من القيمة، قائلاً عند تفصيله الكلام على مسائل الكساد والانقطاع للنقد<sup>(٢)</sup>: «أمَّا إذا صار ما كان قيمته مائة من نوع يساوي تسعين، ومن نوع آخر خمسة وتسعين، ومن آخر ثمانية وتسعين، فإن ألزمتنا البائع بأخذ ما يساوي التسعين بالمائة فقد اختص الضرر به، وإن ألزمتنا المشتري بدفعه بتسعين اختص الضرر به، فينبغي وقوع الصلح على الأوسط» اهـ.

وما قرره العلامة الرهوني والعلامة ابن عابدين يعتبر الوَسَطُ بين القولين الأوَّلَين، لما فيه من رفع الضرر الحاصل على أحد المتعاقدين، إعمالاً لمبدأ التوازن بين مصالح أطراف العقد، والذي هو أحد خصائص عقد البيع، ومع اجتماع رأيهما في القول بدفع قيمة المبلغ في تاريخ التعاقد، إلا أننا نلاحظ العلامة الرهوني قد ضبط ذلك بأن يكثر فيه التغير ويفحش حتى يترتب عليه الضرر الفادح لا فيما يكون سيرًا.

وجرياً على هذه المقاصد أعطى القانون المصري سلطة للقاضي للتدخل في شؤون العقد وتعديل بعض أحكامه بعد اللجوء إليه؛ ليعاد للعقد توازنه حال حدوث «حوادث استثنائية تطرأ على تنفيذ الالتزام التعاقدى»، فنصت المادة (١٤٧ مدني) على أن:

«١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون.

(١) (٥ / ١٢١)، ط. الأُميرية).

(٢) رسالة «تنبيه الرقود على مسائل النقود» (٢ / ٨٨)، ط. دار الكتب العلمية).



٢- إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى - وإن لم يصبح مستحيلًا - صار مرهقًا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعًا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك» اهـ.

وبناءً على ما سبق وفي واقعة السؤال: فالمعاملة المسؤول عنها تندرج تحت عقد السلم، وما دام قد حصل ظرف استثنائي خارج عن إرادة المتعاقدين أدى لارتفاع مشمولات الصفقة قبل تسليمها ارتفاعاً يجعل تنفيذها غير مُجدٍ اقتصادياً بحيث يُسبب إرهاقاً مادياً للبائع - فيجوز حينئذٍ رجوع البائع المتضرر على المشتري في هذه الحالة لتعديل سعر الصفقة، وذلك على سبيل الصلح والتراضي، وإلا فلبائع اللجوء للقضاء المختص، على أن تقدير الضرر مَرَدُّه إلى أهل الخبرة والرأي المحايدين، ويمكن أن يكون آلية ذلك القضاء المختص الذي يحدد مقابل الضرر الفعلي، أو المُحكَّم الذي يرتضيه الطرفان.

والله سبحانه وتعالى أعلم

أ.د/ شوقي علام

مفتي جمهورية مصر العربية



## أحكام عدة المطلقة التي استؤصل رحمها.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين

أطلعنا على الطلب المقدم بتاريخ: ١٢ / ٧ / ٢٠٢٣ م، المُقيّد برقم ٨٧٠ لسنة ٢٠٢٣ م، والمتضمن:

امرأة طُلقَت بعد الدخول، وتريد أن تعرف كيف تقوم بحساب مدة عدّتها، مع العلم أنها قد قامت بعملية استئصال كُليّ للرحم؛ فكيف تعتد هذه المرأة؟

### الجواب

العدّة: هي المدة التي تتربص فيها المرأة عند حصول الفُرقة من النكاح؛ سواء أكانت هذه الفُرقة بطلاق، أم بفسخ، أم بوفاة زوج<sup>(١)</sup>.

وشرعت العدة لمعانٍ وحِكَمٍ؛ منها: التبعّد لله سُبحانه وتعالى بالالتزام بأحكامها، والتفجّع على الفُرقة، ومنها: استبراء الرحم، ومنها: إتاحة الفرصة في مدة الطلاق الرجعي للمراجعة بين الزوجين، والمعتدة على كلّ حالٍ لا يحل لها الزواج من غير زوجها أو مُطلقها حتى تنقضي عدتها منه<sup>(٢)</sup>.

والرّحم: بيْتٌ مَنبِتُ الولد<sup>(٣)</sup>، أي أنّ الحمل مرتبطٌ بوجود محله وهو الرّحم ارتباطاً طردياً؛ حيث قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ٦].

(١) «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (١ / ٨١)، ط. دار الكتب العلمية، و«الإقناع» للخطيب الشربيني (٢ / ٤٦٥، ط. دار الفكر).

(٢) «الأشباه والنظائر»، للإمام السيوطي (ص ٤٧٩)، ط. دار الكتب العلمية، و«الفواكه الدواني»، للعلامة النَّفَرَاوِي (٢ / ٥٩، ط. دار الفكر): و«حاشية البُجَيْرِي على شرح الخطيب» (٤ / ٤٢)، ط. دار الفكر.

(٣) «العين» للخليل بن أحمد الفراهيدي (٣ / ٢٢٤)، ط. دار ومكتبة الهلال).



وقد تقرر في علم التشريح أن الرحم من الأعضاء التناسلية الباطنة للإناث، وهو عضو الحمل ويقبل البويضة العالقة ويحمل الجنين مدة نموه، ويتصل به من الجانبين المبيضان، وهو يعمل على تغذية وإيواء البويضة المخضبة، ويتكون جداره من طبقتين طبقة عضلية سميكة تحيط بطبقة البطانة الداخلية التي تغلف تجويف الرحم من الداخل، وهي التي تنغرس فيها البويضة إذا جاءت إليها مخضبة فتستقر بداخله لتبدأ في النمو، وأما إذا وصلت إلى بطانة الرحم الداخلية وهي غير مخضبة، فإن هذه البطانة تنهتك وتحمل البويضة معها، وتخرج في صورة دم الحيض الذي تراه المرأة وذلك في كل شهر قمرى، ثم تبدأ في التجدد مرة أخرى استعداداً لحصول الحمل، ثم إن الرحم يضمم بعد سن الإياس وفي هذه الحالة لا يكون المبيضان قادرين على إنتاج البويضات<sup>(١)</sup>.

وهو ما يتماشى مع ما قرره الفقهاء من أن الحيض هو الدم الخارج من رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة والعادة، وحدد بعضهم موضع خروجه فذكر أنه الدم الخارج من أقصى الرحم.

جاء في «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع»<sup>(٢)</sup>:  
«والخَلْقِي فيه الدم الخارج من أقصى الرحم خِلْقَةً» اهـ<sup>(٣)</sup>.

وجراحة استئصال الرحم (Hysterectomy) على أنواع ثلاثة: استئصال الرحم دون عنقه ويُسَمَّى «استئصالاً جزئياً»، واستئصال الرحم وعنقه ويطلق عليه «استئصال كُلي»، أما الثالث فهو «الاستئصال الموسع» الذي يكون باستئصال الرحم وعنقه والمبيضين وقناتي فالوب، وأحياناً نادرة يضاف إلى ذلك استئصال الأنسجة اللمفاوية وفتحة المهبل العليا، وفي جميع الأحوال يترتب على إجراء عملية استئصال الرحم

(١) «التوضيح في أصول التشريح» للدكتور/ يوحنا وريئات (ص ٦٣٦-٣٧٦، ط. عام ١٨٧١م)، قاموس (سنل) «علم التشريح السريري - البطن والحوض والعجان» (ص ٢٦٩-٢٧٧، ط. دار القدس للعلوم).

(٢) (٢/ ٢٥١، ط. دار الكتب العلمية).

(٣) ينظر أيضاً: «بدائع الصنائع» للإمام الكاساني الحنفي (١/ ٣٩، ط. دار الكتب العلمية)، و«مغني المحتاج» للعلامة الخطيب الشربيني الشافعي (١/ ٢٧٧، ط. دار الكتب العلمية)، و«كشاف القناع» للعلامة البهوتي الحنبلي (١/ ١٩٦، ط. دار الكتب العلمية).

انقطاع الطمث وانعدام نزول الدم من المرأة تمامًا، وذلك بناءً على عدم وجود بطانة الرحم التي تنزل في صورة الدم المعتاد في الدورة الشهرية<sup>(١)</sup>.

وإذا عُلِمَ ذلك: فإنَّ حكم المرأة التي استؤصل رحمها جزئياً أو كلياً من حيث العدة وحسابها يدخل في حكم الأيسة دخولاً وأولياً، بجامع انقطاع الحيض في كلِّ، من جهة عدم قدرة المبيضين على إنتاج البويضات وما يلزم عنه من نزول الحيض؛ حيث تقرر في علم التشريح أن الرحم يَضْمُرُ بعد سن الإياس ولا يستطيع المبيضان إنتاج البويضات في هذه السن<sup>(٢)</sup>.

وقد أجمع العلماء على أنَّ عدة الأيسة ثلاثة أشهر؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَأَلْتَمِسِ يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مَن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالْأَيْسَى لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

قال الإمام أبو الوليد ابن رشد المالكي<sup>(٣)</sup>: «واليايسات منهن عدتهن ثلاثة أشهر، ولا خلاف في هذا؛ لأنه منصوص عليه» اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي<sup>(٤)</sup>: «(وإن كانت من الأيسات، أو ممن لم يحضن، فعدتها ثلاثة أشهر) أجمع أهل العلم على هذا؛ لأن الله تعالى ذكره في كتابه بقوله سبحانه: ﴿وَأَلْتَمِسِ يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مَن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالْأَيْسَى لَمْ يَحِضْنَ﴾» اهـ.

فإن قيل: لِمَ قَلَّمْ بالاعتداد بثلاثة أشهر كالأيسة، ولا تعتدك «المرتابه» أو «ممتدة الطهر»؟ حيث إنها قد انقطع حيضها بعد أن رأت الدم، وقبل أن تبلغ سن اليأس.

(١) ينظر: «سن الإياس وأسبابه» تقرير لمنظمة الصحة العالمية (WHO) تاريخ النشر ١٧ / ١٠ / ٢٠٢٢م، ونشرة الممارسة ACOG بالكلية الأمريكية لأطباء النساء والتوليد، رقم ١٢١، و«نزيف الرحم غير الطبيعي في فترة ما حول سن الأمل» دراسة لومسندب M. A.، غولدستينا S. R.، ترجمة د/ راندا مصطفى، و«غونتر جي (٢٠٠٣م) «ألم الحوض المزمن: نهج متكامل للتشخيص والعلاج»، ضمن دراسة: مسح أمراض النساء والتوليد، ج: ٥٨، ٩ / ٦١٥ - ٦٢٣.

(٢) قاموس (سنل) «علم التشريح السريري - البطن والحوض والعجان» (ص: ٢٦٩).

(٣) «بداية المجتهد» (٣ / ١٠٨، ط. دار الحديث).

(٤) «المغني» (٨ / ١٠٥، ط. مكتبة القاهرة).

قُلْنَا: الانقطاع في صورة «المرتابة أو ممتدة الطهر» عَرَضِي لا يُعْلَم متى سيرجع فما مِن لحظة إلا ويتوقع هجوم الحيض عليها، بخلاف المستأصل رحمها فالانقطاع في حالتها دائم ومستمر كما قرره الأطباء.

قال الإمام تاج الدين السُّبُكِي في الكلام عن متباعدة الطهر<sup>(١)</sup>: «أوجب الله تعالى التربص بالإقراء إلا على اللائي يئسن، وليس هذه منهنَّ وما مِن لحظة إلا ويتوقع هجوم الحيض؛ فهذا عذرٌ نادرٌ لا يسלטنا على تخصيص النص» اهـ.

وما قرناه من الإلحاق بالآيسة متوافق مع ما ذهب إليه جماعة من محققي المذاهب كالإمام الزَّرْكَشِي من الشافعية، والشيخ ابن تَيْمِيَّة من الحنابلة؛ حيث أَلْحَقُوا بِالْآيْسَةِ المرتابة التي انقطع حيضها بعد أن رأت الدم، وقبل أن تبلغ سن اليأس، وإلحاق المستأصل رحمها بالآيسة أولى وأكد.

قال العلامة الرملي<sup>(٢)</sup>: «(وَمَنْ) (انقطع دمها) (لعلة) تعرف (كرضاع ومرض) وإن لم يُرَج بُرُوه كما شمله إطلاقهم؛ خلافاً لما اعتمده الزَّرْكَشِي» اهـ.  
قال العلامة الشَّبْرَامَلْسِي محشياً عليه: «(قوله: خلافاً لما اعتمده الزركشي) لعله يقول إن عدتها ثلاثة أشهر إلحاقاً لها بالآيسة» اهـ.

كما اختار الشيخ ابن تيمية الحنبلي إلحاقها بالآيسة إذا علمت عدم رجوعه، كما ذكر عنه العلامة ابن مُفْلِح<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: إن دم الحيض غير مرتبط بالتبويض؛ حيث ثبت طبيياً أنه يحدث بشكل طبيعي حتى في الدورات غير التبويضية.

قُلْنَا: إن محلَّ الحيض وهو الرحم قد زال بالاستئصال، وبذلك فقد ذهب المحل الذي يلزم منه قطع احتمال الحيض وعدم تصوره ثانية؛ وقد نصَّ الفقهاء والأصوليون على أن الحكم الشرعي لا بُدَّ له من محلٍّ يتعلَّق به، وعبروا عن ذلك بتعبيراتٍ مختلفة؛

(١) «الإبهاج» (٣/ ١٨٣)، ط. دار الكتب العلمية.

(٢) «نهاية المحتاج» (٧/ ١٣٢)، ط. دار الفكر، مع حاشية الشَّبْرَامَلْسِي.

(٣) «الفروع» (٩/ ٢٤٨)، ط. مؤسسة الرسالة.

كـ«انتفاء المحل»<sup>(١)</sup>، و«زوال المحل»<sup>(٢)</sup>، و«ذهاب المحل»<sup>(٣)</sup>، و«سقوط المحل»<sup>(٤)</sup>، و«تلف المحل»<sup>(٥)</sup>.

وبزوال محل الحيض بسبب استئصال الرحم قامت الأشهر مقام الحيض؛ لكونه الذي يستبرأ به الأرحام دون الطهر، فدخلت بذلك المعنى من استؤصل رحمها تحت حكم الآية.

قال العلامة علاء الدين البخاري الحنفي<sup>(٦)</sup>: «وقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ الآية؛ فأقام الأشهر مقام الحيض دون الأطهار، وأن الغرض الأصيل في العدة استبراء الرحم، والحيض هو الذي يستبرأ به الأرحام دون الطهر» اهـ.

وقال العلامة ابن الهمام الحنفي<sup>(٧)</sup>: «الحيض هو المعرف بالذات لبراءة الرحم، بخلاف الطهر؛ لأنه وإن دل فبواسطة الحيض الذي يستلزمه» اهـ.

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي<sup>(٨)</sup>: «الحيض أمانة دالة على براءة الرحم» اهـ. وقال العلامة عليش المالكي: «الحيض هو الأصل في الدلالة على براءة الرحم» اهـ. بالإضافة إلى أنه لا يلزم من ذلك كون الدم النازل في حال استئصال الرحم حيضاً وإن كان في الظاهر تنفصل الدماء منه؛ لأن تلك الدماء قد تكون استحاضة أو نزيفاً أو إفرازات مهبلية، وقد تقرر شرعاً أن دم الحيض هو دم جيلة وطبيعة، ويخرج من أقصى رحم المرأة مع الصحة والعادة كما قرر الفقهاء؛ حيث قال الإمام أبو المظفر السمعاني<sup>(٩)</sup> في الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة: «دم الحيض دم يرخي الرحم

(١) «فتح القدير» للعلامة ابن الهمام الحنفي (٣/ ٢٠٨، ط. دار الفكر).

(٢) «رد المحتار» للعلامة ابن عابدين الحنفي (٣/ ٣٥٤).

(٣) «بداية المجتهد» للإمام ابن رشد المالكي (٤/ ١٤).

(٤) «مواهب الجليل» للعلامة الحطاب المالكي (١/ ١٩٢، ط. دار الفكر)، وحاشية ابن قاسم العبّادي الشافعي على تحفة المحتاج (٢/ ١٠٣، ط. دار إحياء التراث العربي).

(٥) «الشرح الكبير» للعلامة أبي الفرج شمس الدين ابن قدامة الحنبلي (١٢/ ٤٢٠، ط. دار الكتاب العربي).

(٦) «كشف الأسرار» (١/ ٨١).

(٧) «فتح القدير» (٤/ ٣١١، ط. دار الفكر).

(٨) «الإشراف» (٢/ ٥٥٨).

(٩) «قواطع الأدلة في الأصول» (٢/ ١٥٤، ط. دار الكتب العلمية).



ويخرج من جوفه في زمان مخصوص تعاد النساء ذلك بأصل بِنَيْتِهِنَّ وخلقتِهِنَّ، وأما دم الاستحاضة فدم ينفصل من العرق لا من الرحم ولا رخاء لذلك، وإن كان في الظاهر ينفصل من المحل الذي ينفصل منه دم الاستحاضة» اهـ.

كما أنه قد تقرر في علم التشريح أن دم الحيض يطلق على الدم الدوري الذي يمتزج بالمخاط والخلايا البالية المتساقطة للغشاء المخاطي المبطن للرحم<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: ما فائدة تقرير العدة بشأن من استؤصل رحمها، ما دام أن محل نزول دم الحيض زال بصورة نهائية؟

قلنا: تقرر شرعاً وجوب العدة بعد وجود سببها مطلقاً، وذلك توفية لجانب التعبد، وهو مقصدٌ مراعى في أحكام العدة.

قال الإمام القرافي<sup>(٢)</sup>: «العدة يغلب عليها شائبة التعبد من حيث الجملة - وإن كانت معقولة المعنى من حيث الجملة -؛ لأنها شرعت لبراءة الرحم وعدم اختلاط الأنساب فمن هذا الوجه هي معقولة المعنى، ومن جهة أن العدة تجب في الوفاة على بنت المهد وتجب في الطلاق والوفاة على الكبيرة المعلوم براءتها بسبب الغيبة وغيرها هذه شائبة التعبد، فلما كان في العدة شائبة التعبد وجب فعلها بعد سببها مطلقاً في جميع الصور عُلِمَتِ البراءة أم لا؛ توفية لشائبة التعبد» اهـ.

والاعتبار هنا بحال المعتدة لا بعادة النساء، والدليل عليه: أنها لو بلغت سنّاً لا تحيض فيها النساء وهي تحيض كانت عدتها بالأقراء اعتباراً بحالها، فكذلك إذا لم تحض في سن تحيض فيه النساء وجب أن تعدد بالأشهر اعتباراً بحالها، كما قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: «أمراض النساء والولادة» للدكتور/ دوجالديرد، «الموجز الإرشادي عن أمراض النساء» للدكتور/ جوزفين بارنز، وجيوفري شاميرلين، ترجمة: د/ حافظ والي: ص ١١٩، و«سن اليأس»، إعداد لجنة من الأطباء الاختصاصيين، ص ١٧-١٨، ط. الدار الدولية - القاهرة.

(٢) «الفروق» (٣/ ٢٠٤، ط. عالم الكتب).

(٣) «المهذب» (٣/ ١٢١، ط. دار الكتب العلمية).



وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فهذه المرأة التي طُلقَت بعد الدخول، وقد استؤصل رحمها جزئياً أو كلياً، تكون عدتها ثلاثة أشهر؛ دخولاً في عدة المطلقة الأيسة؛ لأن علتها واحدة، وهي انقطاع دم الحيض مع عدم احتمال عودِه مرةً أُخرى.

والله سبحانه وتعالى أعلم

أ.د/ شوقي علام

مفتي جمهورية مصر العربية



## أحكام استخراج منظمات القلب بعد وفاة المريض، وفي عمرها الافتراضي عدة سنوات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد رسول الله وعلى  
آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين

أطلعنا على الطلب المقدم بتاريخ: ٧ / ١٢ / ٢٣م، المُقيّد برقم ١٤٧١ لسنة  
٢٠٢٣م، والمتضمن:

ما حكم استخراج منظمات القلب التي سبق تركيبها في وقت سابق على وفاة  
المريض وما يزال في عمرها الافتراضي عدة سنوات؟

### الجواب

من المقاصد الكلية التي اعتنى بها الشرع الشريف: حفظ النفس وصونها عن كل  
ما يؤذيها ويضرها عاجلاً أو آجلاً، فأمر لأجل ذلك باتخاذ كافة الوسائل التي تحقق  
ذلك المقصد، والتي منها الوقاية من الأمراض قبل حصولها، والمصارعة إلى العلاج  
والتداوي منها إذا ما أصيب الإنسان بها، فهو مأمورٌ باتخاذ الوسائل المتاحة التي  
تحافظ على نفسه وحياته وصحته وتمنع عنه الأذى والضرر، لعموم حديث أسامة بن  
شريك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «أُتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كأنما على  
رؤوسهم الطير، فسَلَّمْتُ ثم قعدتُ، فجاء الأعرابُ من هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسول  
الله، أنتداوي؟ فقال: تداووا؛ فإنَّ اللهَ عَزَّجَلَّ لم يَضَعْ داءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ داءٍ وَاحِدٍ:  
الهِرْمُ»، والهِرْمُ: «الكِبَرُ» أخرجه الترمذي وأبو داود في «السنن».

وفي تقرير أهمية العلاج وأنه مما يحتاج إليه المكلف كاحتياجه للشرع في جلب  
المصالح ودرء المفاسد، قال الإمام عزُّ الدين ابن عبد السلام<sup>(١)</sup>: «إنَّ الطَّبَّ كالشرع

(١) «قواعد الأحكام» (١ / ٦، ط. دار الكتب العلمية).

وُضِعَ لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك» اهـ.

والعلاج إذا كان مأذوناً فيه ابتداءً كانت وسائله وما يتوقف عليه مأذوناً فيها أيضاً؛ لأن القاعدة أن الإذن في الشيء إذن في مُكَمَّلَاتٍ مقصوده<sup>(١)</sup>.

ومن هذه الوسائل استخدام جهازٍ منظمٍ لعمل القلب، وهو كما أفاد أهل الاختصاص من الأطباء: جهاز صغير الحجم يُزرع في منطقة الكتف للمريض عن طريق عملية جراحية، وذلك بإحداث شقٍّ صغير يدخل من خلاله ويثبت به، ثم تُوصل الأسلاك بحجرات قلبه عبر الأوردة التي تسمح بذلك، ويتكون ذلك الجهاز من جزأين:

الجزء الأول: مولد النبضات -البطارية-، وهو صندوق معدني صغير يتحكم في معدل الإشارات المرسلة إلى القلب.

والجزء الثاني: أسلاك التوصيل، وهي ثلاثة أسلاك أو أقل -تبعاً لنوع البطارية المستخدمة وحاجة المريض-، توضع في حجرات القلب بحيث تنقل إليها الإشارات الكهربائية الصادرة من مولد النبضات المتصل بها.

ومقتضى ذلك أن هذا الجهاز بعد تركيبه لدى المريض يكون في حُكْم الجزء من الجسد، حيث تتوقف حيوية قلب هذا المريض وانتظام نبضاته على بقائه صالحاً للعمل وفق المعايير الطبية المقررة.

ومسألة استخراج ذلك الجهاز من جسد الإنسان بعد وفاته من أجل الانتفاع به لمريضٍ آخر، أو لما يمثله من قيمةٍ ماليةٍ، تتخرج على ما قد بحثه الفقهاء في أحكام مسألة شقِّ بطن الميت لإخراج ما قد ابتلعه من مال نفسه، وقد اختلفوا في ذلك على قولين:

فذهب المالكية، والشافعية في وجه (صححه الجرجاني والعبدي)، -والحنابلة في وجه- إلى أنه إن ابتلع الإنسان ما لآله ثم مات، فإنه يُشقُّ بدنه ويُخرج ما قد ابتلعه؛ صيانةً للمال وحفظاً له من الضياع، إضافة إلى أنه متى عُلِمَ بقاؤه وعدم استهلاكه تعلق

(١) «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢/ ٢٨٨، ط. مطبعة السنّة المحمدية).



حقُّ الورثة به فصار كمالِ الأجنبي، واشترط المالكية لاستخراجه أن يكون مالا كثيرا قد بلغ نصاب الزكاة.

قال العلامة الزرقاني المالكي في «شرحه على مختصر خليل»<sup>(١)</sup>: «(وبقر) أي: شق بطن الميت المبتلع بحياته مالا (عن مال) له أو لغيره (كثُر) بأن كان نصابا» اهـ.

وقال الإمام النووي الشافعي<sup>(٢)</sup>: «ولو ابتلع مال نفسه ومات، فهل يخرج؟ وجهان. قال الجرجاني: الأصح يخرج. قلت: وصححه أيضا العبدري» اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي في حكم من ابتلع مالا ومات<sup>(٣)</sup>: «إن كانت الجوهرة له ففيه وجهان: أحدهما: يُشَقُّ بطنه؛ لأنها للوارث فهي كجوهرة الأجنبي» اهـ.

وذهب الحنفية إلى أن من ابتلع مالا دون تعدُّ ثم مات لا يُشَقُّ بدنه لإخراجه اتفاقا، ووافقهم ابن حبيب من المالكية والشافعية في وجهه - وهو الأصح - بأنه لا يخرج؛ لأنه لما ابتلعه في حياته صار في حكم المال المستهلك، فلم يتعلق به حق للورثة.

قال العلامة ابن عابدين الحنفي<sup>(٤)</sup>: «(قوله: ولو بلغ مال غيره) أي ولا مال له كما في «الفتح» و«شرح المنية»، ومفهومه أنه: لو ترك مالا يضمن ما بلعه لا يشق اتفاقا (قوله: والأولى نعم)؛ لأنه وإن كان حرمة الآدمي أعلى من صيانة المال لكنه أزال احترامه بتعديه كما في «الفتح»، ومفاده أنه: لو سقط في جوفه بلا تعدُّ لا يشق اتفاقا» اهـ.

وقال العلامة خليل المالكي<sup>(٥)</sup>: «قال ابن القاسم، وأصبخ، وسحنون: يُبَقَّرُ إذا كان فيه دنائير. قال ابن القاسم: وكذلك إذ ابتلع جوهرة نفيسة أو ودیعة. وقال ابن حبيب: لا يبقر. ولو كانت جوهرة تساوي ألف دينار» اهـ.

وقال الإمام النووي الشافعي<sup>(٦)</sup>: «ولو ابتلع مال نفسه ومات، فهل يخرج؟ وجهان... وصحح الشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب في كتابه «المجرد»: عدم

(١) (٢/ ٢٠١، ط. دار الكتب العلمية).

(٢) «روضة الطالبين» (٢/ ١٤١، ط. المكتب الإسلامي).

(٣) «الكافي» (١/ ٣٧٣، ط. دار الكتب العلمية).

(٤) «رد المحتار» (٢/ ٢٣٨، ط. دار الفكر).

(٥) «التوضیح» (٢/ ١٢٤، ط. مركز نجيبويه).

(٦) «روضة الطالبين» (٢/ ١٤١).



الإخراج، وقطع به المحاملي في «المقنع»، وهو مفهوم كلام صاحب «التنبيه»، وهو الأصح» اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي<sup>(١)</sup>: «وإن بَلَغ الميت جوهرة لغيره شق بطنه. وأخذت؛ لأنَّ فيه تخليصًا له من مأثمها.. فإن كانت الجوهرة له ففيه وجهان... والثاني: لا يشق؛ لأنه استهلكها في حياته فلم يتعلق بها حقُّ الوارث» اهـ.

وبتنزيل هذه المعاني التي قررها الفقهاء سابقاً على مسألتنا يظهر أنَّ الحكم الشرعي في استخراج جهاز تنظيم ضربات القلب من جسد الإنسان بعد موته يتوقف على مدى تحقق الضرورة التي تقتضي ترجيح مصلحة الحي على الميت في هذه الحالة، لما تقرر أنَّ حقَّ الحي مُقدَّمٌ على حقِّ الميت إذا تعارضاً ولم يمكن الجمع بينهما، رعايةً لرفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما<sup>(٢)</sup>.

وهذا كله مشروطٌ برعاية الضوابط الشرعية والمعايير الطيبة والقوانين واللوائح المنظمة لمثل هذا الإجراء، والتي منها:

أولاً: تحقُّق الوفاة بحيث تكون روح صاحب الجهاز قد فارقت جسده مفارقةً تامةً تستحيل بعدها عودته للحياة.

ثانياً: اتخاذ كافة الإجراءات والضوابط التي تُبعِدُ هذه العملية عن نطاق التَّلَاعُبِ بِالْإِنْسَانِ.

والله سبحانه وتعالى أعلم

أ.د/ شوقي علام

مفتي جمهورية مصر العربية



(١) «الكافي» (١/ ٣٧٣، ط. دار الكتب العلمية).

(٢) «تكملة البحر الرائق» للعلامة الطوري الحنفي (٨/ ٢٣٣، ط. دار الكتاب الإسلامي)، و«الأشباه والنظائر» للإمام السيوطي الشافعي (ص: ٨٧، ط. دار الكتب العلمية).